المحاضرة السادسة: النظر في مآلات الأفعال2

(القواعد المترتبة على أصل النظر في المآل)

عناصر المحاضرة:

- قاعدة الذرائع: حقيقتها وعلاقتها بأصل النظر في المآل
- قاعدة الاستحسان
- قاعدة مراعاة الخلاف
- قاعدة إغفال العوارض غير الشرعية
- الحيل الشرعية

تمهيد: ترتب على القول بأصل النظر في المآل مجموعة من القواعد، وهي تمثل أصولا للاستنباط كقاعدة سد الذرائع والاستحسان ومراعاة الخلاف، وغيرها، يسميها البعض مسالك النظر في المآل، وهي تستمد مشروعيتها وترتقي إلى درجة القطع تبعا للأصل الذي تفرعت عنه حسب ما قرره الإمام الشاطبي –رحمه الله–

أولا_ قاعدة الذرائع:

حقيقتها:

في اللغة الذرائع هي الوسائل وسد الذرائع معناه إغلاق الوسائل

واصطلاحا: منع ما يجوز لئلا يتوصل به إلى ملا يجوز

وقال الإمام الشاطبي: حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة

هل الاختلاف في حجية قاعدة سد الذرائع يطعن في أصل النظر في المآل؟

اشتهر عن الشافعية أنهم لا يعملون بهذه القاعدة، لكن الإمام الشاطبي لا يرى ذلك دليلا على أنهم لا يعملون بأصل النظر في المآل، لأن مخالفة الشافعية كانت في بعض الفروع وليس في أصل القاعدة، فهم متفقون مع غيرهم في الجملة وإن اختلفوا في إلحاق بعض الجزئيات في تلك القاعدة، مثل بيع العينة الذي منع مالك لوجود قرائن تدل على سوء القصد بالتوسل للربا، وأجازه الشافعي، لأن القصد غير صريح، والبيع مصلحة لا يسقط بالظن، قال الشاطبي: " ولذلك اتفق الفريقان أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق واتفقوا، واتفقوا انه لا يجوز سب الأصنام...وأيضا لا يصح أن يقول الشافعي أنه يجوز التذرع إلى الربا إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع..."[1].

علاقة سد الذرائع بأصل النظر في المآل:

قسم الإمام القرافي المقاصد من حيث كونها وسائل ومقاصد إلى نوعين:

أحكام هي المقاصد وهي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها، وأحكام هي وسائل، وهي الطرق المفضية إلى المصالح (المقاصد) وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره...

ليس كل وسيلة يجب سدها، بل كما يجب سدها يجب فتحها، وتندب وتكره وتباح....وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[2].

وهكذا فإن الذرائع كما يجب سدها إذا أفضت إلى مآل ممنوع شرعا كذلك يجب فتحها إذا ترجحت المصالح التي تفضي إليها الذريعة على المفاسد، حتى لو كانت الوسيلة ممنوعة في الأصل.

النتيجة أن تحديد الحكم الشرعي للوسائل يكون بناء على النظر في مآل الوسائل والموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد يكون الشيء عند تجرده مشتملا على مفسدة فيمنع، فإذا أدى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها لم ينظر إلى تلك المفسدة، وصارت مصلحة مأمورا بها.

مثاله: التوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للحربيين مع أنه حرام لما فيه من تقوية لهم على المسلمين..

كذلك دفع مال لرجل يأكله حراما، حتى لا يرتكب ظلما، إذا عجز عن دفعة إلا بذلك

وبهذا ترجحت المصلحة الحاصلة على المفسدة فصارت أمرا مأمورا به.

ثانيا– قاعدة الاستحسان:

الاستحسان **لغة:** عد الشيء حسنا

واصطلاحا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص

ويقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يثبث به إلى:

1. الاستحسان بالنص: بيع السلم الثابت بالحديث الشريف، وهو مستثنى من من قاعدة منع بيع المجهول أو مالا يملكه صاحبه.
2. الاستحسان بالضرورة: مثل العفو عن رشاش البول، والغبار يدخل فم الصائم
3. الاستحسان بالاجماع: مثل مشروعية عقد الاستصناع
4. الإستحسان بالعرف: مثل حمل ألفاظ اليمين على ما تعارف عليه الناس، فمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فإنه لا يحنث
5. الاستحسان بالقياس: وهو ترك قياس جلي ضعيف الأثر إلى قياس خفي، مثل طهارة سؤر سباع الطير قياسا على سؤر الإنسان لأنها تشرب بمنقارها فلا يصل لعابها إلى الماء.

تعريف الإمام الشاطبي للاستحسان: "هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[3].

مثل الشاطبي بالقرض لأنه ربا في الأصل، لكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، والجمع بين المغرب والعشاء في المطر، وجمع المسافر وفطره وصلاة الخوف وسائر الترخصات، واطلاع الطبيب على العورات في التداوي.

علاقة الاستحسان بأصل النظر في المآل:

قال الإمام الشاطبي معلقا على الأمثلة السابقة: فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه...[4]

فقد ظهر من كلام الشاطبي السابق أن وجه دخول الاستحسان في أصل المآل، أن التزام الدليل أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق، والاستحسان هو ترك الدليل العام نظرا لمآله .

والملاحظ أن الاستحسان عند الشاطبي يرقى إلى درجة القاعدة القطعية الكلية، حيث رغم الخلاف الشديد بين العلماء إلا أنه اجتهد كثيرا في إثبات قطعية هذه القاعدة.[5]

ثالثا– قاعدة مراعاة الخلاف

المراد بهذه القاعدة أن يراعي المجتهد قول المخالف، بحيث يحكم المجتهد قبل وقوع الفعل بالرأي الراجح عنده، لكن بعد وقوع الحادثة يعتمد رأي مجتهد آخر، وإن كان هذا الرأي مرجوحا عنده لأنه رأى أن الالتزام بقوله الراجح بعد الوقوع تترتب عليه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي[6].

مثال: يرى الإمام مالك رحمه الله أن النكاح بغير ولي فاسد، لكن إذا تم هذا الزواج فإنه يراعى قول المخالف، فيثبت للمرأة المهر والميراث، ويثبت النسب ونحو ذلك من آثار الزواج، لأن الالتزام بالدليل الراجح عند يلحق بالمكلف مفسدة أعظم علما أن المكلف قد وافق الشريعة بوجه من الوجوه...

أما كيف صاغ للمجتهد إن يترك الدليل الراجح إلى الدليل المرجوح عنده خلافا لقاعدة وجوب عمل المجتهد بما أوصله إليه اجتهاده مما ترجح عنده. فالجواب أن دليل المجتهد كان أرجح قبل وقوع الفعل، أما بعد وقوعه فقد ترجح دليل المخالف، وذلك كله نظرا للمآل، قال الإمام الشاطبي: "وهذا كله نظرا إلى ما يؤول ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي، أو تزيد"[7].

وهكذا هو الحال بالنسبة لكل نكاح مختلف فيه بسبب الولي أو الصداق، فإنه إن عثر عليه قبل الدخول فسخ، أما إذا لم يعثر عليه إلا بعد الدخول فلا فسخ وذلك مراعاة لما يقترن "بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح"[8].

القاعدة الرابعة: قاعدة الحيل

حقيقة الحيل كما بينها الإمام الشاطبي رحمه الله هي: " تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[9].

مثال: الشخص الذي يهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، وهذا الفعل غير مشروع رغم أن الهبة أصلها الجواز، لكن لما قصد بها إبطال الزكاة آلت إلى ممنوع شرعا.

حقيقة موقف الحنفية من الحيل:

ينسب إلى الحنفية القول بجواز الحيل، لكن الإمام الشاطبي له رأي مختلف وهو ينفي أن الحنفية يجيزون الحيل التي تبطل الأحكام الشرعية، لأن الأئمة متفقون على اعتبار المآل، وإذا كان المكلف يقصد بتحيله إبطال الأحكام الشرعية فهو غير جائز وممنوع جملة، لكنهم اختلفوا في الصور الملحقة بهذه القاعدة، فتوسع بعضهم في الإلحاق وتساهل بعضهم في عدم الإلحاق.

ولبيان حقيقة موقف الحنفية من الحيل ومسألة الهبة عند رأس الحول يؤكد الإمام الشاطبي أنّ الإمام أبو حنيفة لا يخالف في أن قصد إبطال الأحكام صراحا لا يجوز، وأما إبطالها ضمنا فلا وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا، وهذا لا يقول به أحد من الأئمة، لأن الهبة مثلها مثل شراء العروض وقضاء الدين وكله يبطل الزكاة وهو إبطال صحيح لأن مصلحته عائدة على الواهب والمنفق، لكن بشرط ألا يقصد إبطال حكم الزكاة لأنه عناد للشارع[10].

القاعدة الخامسة: إغفال العوارض غير الشرعية إذا أدى اعتبارها إلى هدم أصل أو قاعدة كلية

حقيقة هذه القاعدة: أن تحصيل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية مشروع حتى وإن اعترضتها أمور غير شرعية بشرط أن يتحفظ المكلف بقدر الاستطاعة[11].

مثاله: طلب العلم إذا كان في طريقه مناكير يسمعها أو يراها، وشهود الجنائز والجماعات وغير ذلك

ومثاله أيضا: النكاح الذي يلزم منه النفقة على الأولاد والزوجة مع كثرة الشبهات وضيق طرق الحلال فيلجأ للاكتساب بما فيه شبهة حرام، وهذا غير ممنوع شرعا لأن التحرز من الشبهات يؤدي إلى مفسدة زائدة على مفسدة التعرض لها، وربما أدى القول بذلك إلى إبطال أصل النكاح وذلك غير صحيح، وكذلك يقال عن البيع والشراء والمخالطة إذا كثر الفساد في الأرض، وانتشرت المناكر، بحيث يصبح المكلف عند طلب حاجته لا يسلم من لقاء المنكر، ولو فرض على المكلف الكف عن ذلك لأدى به إلى الضيق والحرج أو تكليف ما لا يطاق، قال الإمام الشاطبي: "القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر كالبيع والشراء والمخالطة ...فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤدي إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته كانت مطلوبة بالجز أو بالكل"[12].

علاقة القاعدة بأصل النظر في المآل : إن النظر المآلي هو جوهر وأساس هذه القاعدة لأن الهدف منها حفظ المشروعات الابتدائية أو الأصلية من الانخرام (الخلل) المتوقع لها إذا فتح الباب على مصراعيه لسد الذرائع دون ضوابط، فهو يؤي في النهاية إلى إلى رفع الأحكام وفوات مصالح أصلية، وكل فرع عاد على أصله بالإبطال فهو باكل كما يقول الشاطبي[13].

علاقة القاعدة بفقه الموازنات : قاعدة اغفال العوارض غير الشرعية إذا أدى اعتبارها إلى هدم أصل كلي يمكن التعبير عنها أيضا ب "تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة" وهذا من فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد عند التعارض، ومعناه كما قال الشيخ القرضاوي: "إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل"[14].

المراجع:

- الموافقات في أصول الشريعة للإما الشاطبي
- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري
- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية
- يوسف القرضاوي، يوسفالقرضاوي
- الفروق للقرافي

االهوامش

[1] الموافقات، 4/

[2] - الفروق للقرافي، 33/2

[3] - الموافقات: 2/ 148- 149

[4] - الموافقات، 150/4، وانظر محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص571

[5] - ينظر فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص476.

[6] - عبد الله دراز، هامش الموافقات للشاطبي، 146/4.

[7] - الموافقات، 148/4.

[8] - نفسه

[9] - الموافقات، 145/4.

[10] - الموافقات، 146/4.

[11] - الموافقات، 152/4.

[12] - الموافقات،

[13] - ينظر فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص521.

[14] - فقه الموازنات، ص27.